وكتب الرجل على ابنته قيمة الثياب التي اعطاها اذ وجل ذلك الاخ
وذكر خلافه في الموازيث قال اما الاخ فيجوز له ذلك واما الاب
فلا يجوز له ذلك وفي رايت المسئلة بنصها اخر مختصر الحوفية
وعن قوله ان الاب يبيع على ابنته دون حاجة ط قال عبد الحق
للاب ان يبيع على ابنه الصغير عقاره ولا يعترض عليه وليس
كالوصي الذي لا يبيع الا بالنظر او وجه على حسب ما ذكر وكذلك
لا يجب ربع الصغير لثواب لان الهبة للثواب اذا فاتت فيها الوجوب
انما عليه قيمتها ولا يبيع شيئا بالقيمة شيئا اذ ليس في هذا نظر واما
الاب فتجوز هبته من مال ولده للثواب بخلاف الوصي لان الوصي
انما هو بسبب الوالد ليس كالاب لانه اضعف حكما منه ذكر في
الاول من الوصايا وعن قوله ان الاب يبيع على ابنه دون حاجة
ط او رام الرجل التنقل عن وطنه واراد بيع مال ابنه الصغير واخذ ماله
مع نفسه جاز ذلك من الاستغناء وعن قوله ينفق على نفسه
من الثمن اذ لا مال له ينفق منه على نفسه وان كان الابن كبيرا وادعى
عدم ابيه وجب على الاب اثباته ثم يجب له النفقة على ابنه وهل
يحلف له على ذلك ام لا في ذلك قولان احدهما انه يحلفه السلطان
استبرا للحكم له قال ذلك محمد بن لبابة والاخر انه لا يحلف الاب للابن
لان تحليفه من العقوق وبه قال اهل القضاء والام في ذلك مثله سواء
الاجماع ما اذا ادعى الابن العدم حكى ابو عبد الله بن العطار انه يجب على الاب
اثبات يساره لان نفقته تجب في مال ابنه لا في ذمته بخلاف المديان
فان المديان فيجب عليه اثبات عدمه وهذا عندي اذا لم يكن له ولد

سواء

مسـ بيع الاب عقار ابنه الصغير وان لم تكن حاجة بخلاف الوصي

مسـ اذا اراد الاب الانتقال جاز له بيع مال ابنه

مسـ اذا انكر الابن عدم ابيه فهل يحلفه ام لا

مسـ اذا ادعى الابن العدم اثبت الاب يساره

٦١٨

سواء وان كان غيره فيجب على الابن احمل على العدم اثبات عدمه فلان
اخلاه يطالبه بالنفقة معه فلا تجب جملتها على الوالد الا بالحكم بعدم
الابن وثلاثة منهم وعلى الابنا اعدت غير ابيهم ان احتاج
الى ذلك وقال اشهب في روايته وعلى الابنا ان يزوجوا اباهم
اذا لم تكن له زوجة وقال ابن القاسم ليس عليهم ان يزوجوه
اذا لم تكن له زوجة ولا يجبرون على ذلك وقال غيره وكما لا يجب على الاب
ان يزوج ابنه كذلك لا يلزم الابن ان يزوج اباه وانما الزم النفقة لان
في تركها اتلاف النفوس والزواج ليس كذلك خ من الاستغناء واذكر
في سماع ابن القاسم من طلاق السنة وكلام ابن رشد فيه وفي الباب
بعينه مسئلة فيمن اذا باع الوصي على يتيم او نظره وتلف
فيه بعد ذلك الغبن وفوات بيع المشتري له هل يكون ذلك فوتا
كالبيع الفاسد ام لا فقال ان ذلك فوت ويرجع المحجور على المبتاع
من الوصي بما زاد قيمته يوم البيع على الثمن الذي وقع البيع به وفي
ذلك اختلاف قيل ان المبتاع يوفي تمام القيمة يوم البيع ولا يرد له
المبيع اذ كان قائما بيده وقيل انه يرجع له منه بقدر قيمته يوم
البيع ويرد البائع وهذه الاقوال كلها من العتبية لابن القاسم
وسحنون في سماع عيسى وسماع ابي زيد وكلها من المدونة نظائر القول
بان بيع الغبن يفيته البيع بيد [illegible] لانه اذا يعيب للبيع الفاسد
الذي يغلبان على فسخه ومن قيل انه ليس بيع فاسد وفي بيع
الغبن الذي لا يفيت الا ما خف اخرهما ومن قال في المدونة في الذي
يحكم على نفسه بيعه الصفقة من الجملة [illegible] انه في بعينها

مسـ تزويج الابناء اباهم

مسـ اذا باع الوصي بغبن وفات المبيع

Copyright © King Saud University